قــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قــرار رئيس المجلس الأعــلى للقــوات المسلحــة رقــم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى مـوافقــة اللجنــة الدائمــة للآثار الإسلامـية والقبطية بجلستهـا المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعتبر فى عداد الأراضى الأثرية الأراضى المملوكة للدولة - منطقة دير أبو ماضى بالداخلة - محافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار منطقة دير أبو ماضي بالداخلة - محافظة الوادى الجديد

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه :

«تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....» .

وتقع منطقة دير أبو ماضى على بعد خمسة عشر كم من مدينة موط - مركز الداخلة من الجهة الغربية بين قريتى الراشدة وبرخلو - محافظة الوادى الجديد .

وقد تضمن التقرير العلمى بأن مادة البناء للدير من الطوب اللبن لأن الطوب اللبن يعمل على مقاومة الحرارة والبرودة وذلك لطبيعة موقع الأديرة غالبًا ما تكون فى الصحراء لأن حياة الصحراء تعتبر مناسبة لحياة الرهبان التى تتطلب الانفصال عن العالم الخارجى وعمارة الدير عبارة عن بقايا جدران تقع على رابية مرتفعة نسبيًا وجدرانه يتراوح ارتفاعها ما بين المتر والثلاثة أمتار وهذه البقايا كانت تمثل وحدة معمارية متكاملة من الوحدات المعمارية التى تشتمل على مكونات الدير المعمارية من كنيسة وقلالى وحصون وغير ذلك وقد أشار التقرير أنه قد أجريت بالدير أعمال حفائر بواسطة البعثة الكندية (بعثة جامعة موناش بأستراليا عام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠) وتم الكشف عن الكنيسة الملحقة بالدير وهى عبارة عن بناء مستطيل الشكل ومادة البناء من الطوب اللبن وهى تتبع التخطيط البازيلكى حيث إنها تتكون من ثلاثة أروقة رأسية بواسطة صفين من البائكات أكثرها اتساعًا الرواق الأوسط وتوجد ثلاث حنايا بالجهة الشرقية من الكنيسة وبالجهة الغربية من هذه الكنيسة توجد بعض الحجرات يوجد بها صوامع صغيرة بالركن الجنوبى الشرقى والجنوبى الغربى كانت تستخدم فى تخزين الغلال وأسفرت أعمال البعثة الكندية بالكشف عن مجموعة من القلالى ، والقلالى عبارة عن حجرات يقيم فيها الرهبان طوال حياتهم .

كما تم العثور بداخل هذه الحجرات على قطع صغيرة من الفخار والزجاج وعلى استراكا من الفخار عليها كتابات من الوجهين بالحبر الأسود باللغة اليونانية فى عدة سطور تتضمن أسماءً يقرأ منها اسم (ابراهام) أما باقى الأسماء غير واضحة ، كما عثر على عملة من البرونز ترجع إلى العصر القبطى مكتوب عليها اسم الملك (ثيودوس) وعليها تاريخ ٣٨٦م كما عثر على عملة أخرى ترجع إلى العصر القبطى عليها تاريخ ٣٦٤م عليها اسم (فالينس) .

ويرجع تاريخ الدير إلى القرن الرابع الميلادى بناءً على العملات التى تم العثور عليها داخل الدير لسنة ٣٦٤م و٣٨٦م .

وتضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/٢٤ بأن اللجنة المشكلة قد انتقلت للمعاينة على الطبيعة لمنطقة دير أبو ماضى لتوقيعها على الخريطة المساحية حيث تبين أن الدير مشيد من الطوب اللبن وانهارت بعض أجزاء منه لكن التخطيط المعمارى ما زال واضحًا ، إذ يبلغ ارتفاع حوائطه التى لا تزال ظاهرة فوق سطح الأرض ما بين المتر والأربعة أمتار وحدوده تبدأ من أول نقطة من الشمال إلى الجنوب بطول ١٢٠م ومن بداية هذه النقطة فى الشمال من الشرق إلى الغرب بطول ٧٠م ومن الغرب إلى الجنوب متقابلاً مع نفس النقطة بطول ١٢٠م كما هى موضحة ومدونة على الخريطة المساحية .

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم